قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٣٠/٦٣	٦٦٣/ل / د١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠	١٤٣١/١/١٢هـ ٢٠٠٩/١٢/٢٩م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
جزائية	الاحتيال والتلاعب في السوق المالية	قناعة أطراف الدعوى

(الوقائع)

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أنَّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بقرار اتهام جاء فيه توجيه الاتهام لـ(...) بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، من خلال تداول أسهم شركة (أ) خلال الفترة من ٢٠٠٧/٩/١م حتى ٢٠٠٧/٩/١٢م، وتداول أسهم شركة (ب) خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٢/٤م حتى ٢٠٠٧/١٢/١٥م، وذلك باستخدام المحفظة الخاصة به وكذلك محفظة زوجته (...)، وتضمن قرار الاتهام أن المتهم ارتكب أفعالاً وممارسات مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، إذ شكلت في مجملها تلاعباً واحتيالاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح، وقد جاءت تفاصيل تلك الممارسات بقرار الاتهام بما نصه: "وقائع المخالفة: أولاً: مخالفات المتهم على شركة (أ): مخالفات المتهم في يوم ٢٠٠٧/٠٩/٠١م: أ- قيام المتهم بإدخال أوامر بيع بمحفظته الاستثمارية ومحفظة زوجته (المحفظة الثانية)، مع قيامه أيضاً بإدخال أوامر مشابهة ومقاربة من حيث التوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية بمحفظته ومحفظة زوجته (المحفظة الثانية) بهدف التأثير على سعر السهم، وقيامه بإدخال أمر بيع بمحفظته دون وجود نية لتنفيذه: قيام المتهم عند الساعة ١١:٤٨:١١ بإدخال أمر بيع بمحفظته بكمية (١٨١,٧٧٣) سهماً وبرقم (٠٠٠) وبسعر ١٠٢ ريال، أتبعه بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ٤٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ١٠٢ ريال، نتج عما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ٣٥,٩٠١ سهم، وبعد أن نفذ أمر الشراء في المحفظة الثانية بالكامل وللمحافظة على التأثير الذي أحدثه على سعر السهم، قام بإجراء تغيير على سعر أمر البيع السابق بمحفظته من سعر

١٠٢ ريال إلى سعر ١٠٥ ريالات. واستمراراً في التأثير على سعر السهم، قام المتهم عند الساعة ١١:٥٧:١٣ بإدخال أمر بيع بالمحفظة الثانية بكمية ٤٠,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ١٠٢.٥ ريال، أتبعه بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ٣٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ١٠٢.٥ ريال، نتج عما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ٢٩,٦٢٩ سهماً، وتنفيذ أمري الشراء والبيع بالكامل. تلا ذلك قيامه بمحفظته بإجراء تغيير على سعر أمر البيع القائم رقم (٠٠٠) من سعر ١٠٥ ريالات إلى سعر ١٠٣ ريالات، أتبعه عند الساعة ١٢:٠٠:٢٢ بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ٣٥,٠٠٠ سهم وبسعر ١٠٣ ريالات وبرقم (٢٥٢٠١١٨٨) ، نتج عما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ٢١,٦٦٧ سهماً، وتنفيذ كامل أمر الشراء للمحفظة الثانية، نتج عما سبق التأثير على سعر السهم ورفعه من سعر ١٠١.٥٠ ريال إلى سعر ١٠٣ ريالات من خلال أوامر الشراء والبيع. ب . قيام المتهم بإدخال أمري شراء بالمحفظتين بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع للسهم: قام المتهم وقبل إغلاق السوق بعدة ثوان عند الساعة ١٥:٢٩:٥٥ بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ١٩,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ١٠٠ ريال في حين كان سعر التنفيذ في السوق على السهم عند سعر ٩٤ ريالاً، أتبعه بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ٣٠,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ١٠٠ ريال ترتب على ما سبق ارتفاع سعر السهم من سعر ٩٤ ريالاً إلى سعر ٩٩.٧٥ ريالاً، وإغلاقه عند سعر ٩٩.٧٥ ريالاً. مخالفات المتهم في يوم ٢٠٠٧/٠٩/٠٢م: قيام المتهم بإدخال أوامر شراء بالمحفظتين بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع للسهم: قام المتهم عند الساعة ١٥:٢٢:٠٤ بإدخال أمر بيع بالمحفظة الثانية بكمية ٤٧,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٦ ريالاً، أتبعه بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ٥٠,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) بسعر ٩٦ ريالاً، نتج عما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ٤٦,٧١٣ سهما مع التنويه إلى أن سعر التنفيذ قبل هذه الصفقة هو ٩٥.٥ ريالا. وفي تمام الساعة ١٥:٢٥:٥٥ قام بإدخال أمر بيع بمحفظته بكمية ٣٩,٩٦٣ سهماً برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٦.٥٠ ريالا، أتبعه بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ٣٥,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٦.٥٠ ريالاً، في حين كان سعر تنفيذ السهم عند سعر ٩٦ ريالاً، نتج عن ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ٢٩,١٥٠ سهماً، وتنفيذ أمر الشراء بالكامل، وللمحافظة على التأثير الذي أحدثه على سعر السهم قام بإلغاء أمر البيع بمحفظته الذي لم ينفذ منه سوى ٢٩,١٥٠ سهماً من خلال صفقة بين المحفظتين، و ٢٠٥ أسهم للسوق. واستمراراً في التأثير على سعر السهم قام عند الساعة ١٥:٢٨:٠٦ بإدخال أمر بيع بالمحفظة الثانية بكمية ٣٥,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧ ريالاً، أتبعه بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ٤٠,٠٠٠ سهم وبرقم

(٠٠٠) وبسعر ٩٧ ريالاً، نتج عما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ٢٦,٤٣٥ سهماً، وتنفيذ أمر الشراء المدخل بالكامل. وللمحافظة على التأثير الذي أحدثه على سعر السهم، قام بإلغاء أمر البيع القائم بالمحفظة الثانية برقم (٠٠٠) عند الساعة ١٥:٢٨:٣٦، حيث لم ينفذ منه سوى ٢٦,٤٣٥ سهماً وذلك من خلال صفقة مع محفظته، تلا ذلك قيامه عند الساعة ١٥:٢٩:٣٣ بإدخال أمر بيع بمحفظته بكمية ١١٠,٦٠٨ أسهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٨ ريالاً، أتبعه بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ٣٠,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٨ ريالاً، نتج عما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ٩,٩٤٧ سهماً، وتنفيذ بقية أمر الشراء المدخل بالمحفظة الثانية بالكامل، ترتب عما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ٩٦.٥ ريالاً إلى سعر ٩٨ ريالاً. كما يلاحظ سعر التداول معاودته التنفيذ عند سعر ٩٦.٧٥ ريالاً بعد أن نفذت جميع أوامر الشراء مما يعطي دلالة على سعيه للتأثير على سعر الإغلاق.
مخالفات المتهم في يوم ٢٠٠٧/٠٩/٠٣م: أ-قيام المتهم بإدخال أوامر بيع من محفظته ومحفظة زوجته (المحفظة الثانية)، وقيامه أيضاً بإدخال أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية بمحفظته ومحفظة زوجته (المحفظة الثانية) بهدف إيجاد انطباع كاذب ومضلل للتأثير على سعر السهم: قام المتهم عند الساعة ١١:٠٧:٠٢ بإدخال أمر بيع بمحفظته بكمية ٥,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٦ ريالاً، أتبعه بإدخال أمر شراء بنفس الكمية بالمحفظة الثانية برقم (٠٠٠) وبنفس السعر، نتج عما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ٣,٨٨٦ سهماً، وتنفذ أمري البيع والشراء بالكامل، واستمراراً في محاولته للتأثير على سعر السهم، قام عند الساعة ١١:١٢:٣٤ بإدخال أمر بيع آخر بمحفظته بكمية ٣٩,٦٨٠ سهماً وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٦.٧٥ ريالاً، أتبعه مباشرةً بإدخال أمر شراء بكمية ٣٥,٠٠٠ سهم بالمحفظة الثانية وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٦.٧٥ ريالاً في حين كان سعر التنفيذ بحدود سعر ٩٦.٢٥ ريالاً، نتج عن ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ٣٣,٢٢٦ سهماً، وتنفيذ أمر الشراء بالمحفظة الثانية بالكامل. وللمحافظة على التأثير الذي أحدثه على سعر السهم قام بإلغاء أمر البيع المدخل بمحفظته عند الساعة ١١:١٣:١٢ حيث تبقى من الأمر كمية ٦,٤٥٤ سهماً. واستمراراً في التأثير على سعر السهم، قام في تمام الساعة ١١:١٧:١٢ بإدخال أمر بيع بالمحفظة الثانية بكمية ١٩٤,١١٢ سهما برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧.٥٠ ريالاً، أتبعه بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ٤٠,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧.٥٠ ريالاً، نتج عما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ٣٠,٨٠٥ أسهم، نفذ أمر الشراء بمحفظته بالكامل، وللمحافظة على التأثير الذي أحدثه على سعر السهم عند مستوى ٩٧.٥٠ ريالاً، قام بإجراء تغيير على سعر أمر

البيع السابق بالمحفظة الثانية من سعر ٩٧.٥٠ ريالاً إلى سعر ٩٩ ريالاً، وعند الساعة ١١:٢١:٠٧ قام بإلغاء أمر البيع السابق بالمحفظة الثانية الذي لم ينفذ منه سوى ٣١,٨٠٥ أسهم منها كمية ٣٠.٨٠٥ أسهم نفذت من خلال صفقة مع المحفظة الأولى. واستمراراً في النهج المتبع من قبل المتهم المتمثل في إيجاد انطباع كاذب ومضلل بوجود تداول نشط على سهم الشركة بهدف التأثير على سعر السهم قام عند الساعة ١١:٢٧:٥٩ بإدخال أمر بيع بمحفظته بكمية ١٠٠,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧.٥٠ ريالاً، أتبعه بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ٣٣,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧.٥٠ ريالاً، نتج عن ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ٣٢,٢٣٠ سهماً، وبعد أن نفذ أمر شراء المدخل بالمحفظة الثانية بالكامل، قام بإجراء تغيير على سعر أمر البيع السابق بمحفظته من سعر ٩٧.٥٠ ريالاً إلى سعر ٩٩ ريالاً، للمحافظة على التأثير الذي أحدثه على سعر السهم. واستمراراً في محاولة التأثير على سعر السهم وعند الساعة ١١:٣٢:٢٠ قام بإدخال أمر بيع بالمحفظة الثانية بكمية ٩٥,٣٠٧ أسهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧.٧٥ ريالاً، أتبعه بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ٣٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٨ ريالاً، نتج عن ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ٣٠,٤١٠ أسهم، وبعد أن نفذ أمر الشراء المدخل بمحفظته بالكامل، وللمحافظة على التأثير الذي أحدثه على سعر السهم عند مستوى ٩٧.٧٥ ريالاً، قام بإجراء تغيير على سعر أمر البيع السابق بالمحفظة الثانية من سعر ٩٧.٧٥ ريالاً إلى سعر ١٠٠ ريال، وعند الساعة ١١:٤٠:٣٨ قام بإدخال أمر بيع بمحفظته بكمية ١٨٦,٨٤٠ سهماً برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٨ ريالاً، أتبعه بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ٣٠,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٨ ريالاً، نتج عما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ٢٣,٦٦٩ سهماً، وبعد أن نفذ أمر شراء المدخل بالمحفظة الثانية بالكامل، وللمحافظة على التأثير الذي أحدثه على سعر السهم عند مستوى ٩٨ ريالاً، قام عند الساعة ١١:٤٢:١٦ بإلغاء أمر البيع السابق بمحفظته حيث لم ينفذ منه سوى ٢٥,٩١٩ سهماً بما فيها ٢٣,٦٦٩ سهماً نفذت من خلال صفقة مع المحفظة الثانية. وفي تمام الساعة ١١:٤٥:٥٥ قام بإدخال أمر بيع بالمحفظة الثانية بكمية ١٣٠,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٨.٢٥ ريالاً، أتبعه بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ٢٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٨.٢٥ ريالاً، نتج عن ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ١٨,١٥٢ سهماً، وبعد أن نفذ أمر الشراء المدخل بمحفظته بالكامل وللمحافظة على التأثير الذي أحدثه على سعر السهم عند مستوى ٩٨.٢٥ ريالاً، قام بإلغاء أمر البيع السابق بالمحفظة الثانية برقم (٠٠٠) حيث لم ينفذ منه سوى ١٨,٥٥٢ سهماً بما فيها كمية ١٨,١٥٢ سهماً نفذت من خلال صفقة من محفظته، ثم قام بإلغاء

أمر البيع القائم بالمحفظة الثانية برقم (٠٠٠) حيث لم ينفذ منه سوى ٣٠,٥١٠ أسهم. أتبعه عند الساعة ١١:٥٣:٢٩ بإلغاء أمر البيع القائم بمحفظته برقم (٠٠٠)، حيث استطاع التأثير على سعر تداول السهم وذلك من خلال رفع سعر السهم من سعر ٩٥.٥٠ ريالاً إلى سعر ٩٨.٢٥ ريالا. قيام المتهم عند الساعة ١٤:٣٨:٠٢ بإدخال أمر بيع بمحفظته بكمية ١٤٣,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧ ريالاً، أتبعه مباشرة بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ٢٠,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧ ريالاً، نتج عما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ١٥,٠٩٨ سهماً، نفذ أمر الشراء بالمحفظة الثانية بالكامل،وللمحافظة على التأثير الذي أحدثه على سعر السهم عند مستوى ٩٧ ريالاً، قام بإلغاء أمر البيع السابق بمحفظته عند الساعة ١٤:٣٨:٥٤ حيث لم ينفذ منه سوى ١٥,٠٩٨ سهماً وذلك من خلال الصفقة التي تمت مع المحفظة الثانية. وعند الساعة ١٤:٤٣:٣٠ قام بإدخال أمر بيع بمحفظته بكمية ٩٠,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧.٢٥ ريالاً، أتبعه بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ٣٠,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧.٢٥ ريالاً، نتج عن ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ٢٥,١٧٥ سهماً، نفذ أمر الشراء المدخل بالمحفظة الثانية بالكامل، وللمحافظة على التأثير الذي أحدثه على سعر السهم عند مستوى ٩٧.٢٥ ريالاً، قام بإجراء تغيير على سعر أمر البيع السابق بمحفظته من سعر ٩٧.٢٥ ريالاً إلى سعر ٩٩.٢٥ ريالاً. وفي تمام الساعة ١٤:٤٧:٢٤ قام بإدخال أمر بيع بالمحفظة الثانية بكمية ٤٥,٦٤٢ سهماً برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧.٥٠ ريالاً، أتبعه بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ٤٧,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧.٥٠ ريالاً، نتج عما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ٤٣,٤٧٥ سهماً. واستمراراً في التأثير على سعر السهم قام في تمام الساعة ١٥:٠١:٢٩ بإدخال أمر بيع بمحفظته بكمية ١١٠,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٨.٢٥ ريالاً، أتبعه مباشرة بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ٤٠,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٨.٢٥ ريالاً، نتج عما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ٣٦,٨٨٥ سهماً، نفذ أمر الشراء المدخل بالمحفظة الثانية بالكامل وللمحافظة على التأثير الذي أحدثه على سعر السهم عند مستوى ٩٨.٢٥ ريالاً، قام بإلغاء أمر البيع السابق بمحفظته برقم (٠٠٠). وعليه يتضح قيام المتهم من خلال التلاعب والتضليل وإجراء الصفقات بين محفظته ومحفظة زوجته من التأثير على سعر السهم ورفعه من سعر ٩٥.٥٠ ريالاً إلى سعر ٩٨.٢٥ ريالا. ب- قيام المتهم بإدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع للسهم: قام المتهم وقبل إغلاق السوق بثلاث ثوان عند الساعة ١٥:٢٩:٥٧ بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ١٠,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٨ ريالاً نفذ الأمر كاملاً، أتبعه في نفس التوقيت بإدخال أمر شراء

بمحفظته بكمية ٥,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٨.٢٥ ريالاً نفذ الأمر كاملاً، في حين كان سعر تنفيذ السهم عند سعر ٩٧.٢٥ ريالاً، حيث أقفل سعر السهم بنهاية التداول عند سعر ٩٨ ريالاً. مخالفات المتهم في يوم ٢٠٠٧/٠٩/٠٤م: أ. قيام المتهم بإدخال أمري شراء قبل افتتاح السوق: بهدف التأثير على سعر الافتتاح. قام المتهم في تمام الساعة ١٠:٢٨:٣١ بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ١٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٩ ريالاً، أتبعه بعد دقيقتين بإدخال أمر شراء بمحفظته الثانية بكمية ٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ١٠٠ ريال، أتبعه مباشرةً عند الساعة ١٠:٣٢:٤٦ بإجراء تعديل على سعر أمر الشراء القائم بمحفظته برقم (٠٠٠) من سعر ٩٩ ريالاً إلى سعر ١٠٠ ريال، أتبعه مباشرةً عند الساعة ١٠:٣٣:٢٩ بإجراء تغيير على كمية أمر الشراء المدخل بالمحفظة الثانية من كمية ٥,٠٠٠ سهم إلى كمية ١٠,٠٠٠ سهم. وفي تمام الساعة ١٠:٤٣:٣٣ قام بإجراء التعديل الثاني على سعر أمر الشراء القائم بمحفظته برقم (٠٠٠) من سعر ١٠٠ ريال إلى سعر ٩٠ ريالاً. وفي تمام الساعة ١٠:٥٨:٥٧ قام بإجراء تعديل على سعر أمر الشراء القائم بمحفظته الثانية برقم (٠٠٠) من سعر ١٠٠ ريال إلى ٩٠ ريالاً، ترتب عما سبق التأثير على سعر السهم حيث تمكن من خلال إدخال أمري الشراء السابقين من التأثير على سعر السهم عند الافتتاح حيث افتتح سعر تنفيذ السهم عند مستوى ٩٧ ريالاً. ب. قيام المتهم بإدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع للسهم. قام المتهم قبل إغلاق السوق بحوالي أربع دقائق عند الساعة ١٥:٢٦:٠١ بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ٢,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٤ ريالاً، وفي أثناء التنفيذ على الأمر أتبعه بإدخال أمر شراء آخر بكمية ٢,٠٠٠ سهم وبسعر ٩٤.٥٠ ريالاً، في حين كان سعر تنفيذ السهم ٩٤ ريالاً حيث تنفذ الأمرين المدخلين. بسعري ٩٤ ريالاً و٩٤.٥٠ ريالاً. أتبعه عند الساعة ١٥:٢٩:١٧ وقبل إغلاق السوق بأقل من دقيقة بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ١,٣٨٤ سهماً وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٤.٧٥ ريالاً، تنفذ أمر الشراء بمحفظته كاملاً بسعر ٩٤.٧٥ ريالاً. وقبل إقفال السوق بأربع ثوان عند الساعة ١٥:٢٩:٥٦ قام بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ١٠,٠٠٠ سهم بسعر ٩٥.٢٥ ريالاً، تنفذ الأمر المذكور كاملاً بأسعار تراوحت بين ٩٤.٥٠ ريالاً و ٩٥.٢٥ ريالاً، في حين كان سعر تنفيذ السهم عند سعر ٩٤ ريالاً،حيث استطاع التأثير على سعر السهم، ورفعه من سعر ٩٤ ريالاً إلى سعر ٩٥.٢٥ ريالاً في محاولة منه لإغلاقه عند ذلك المستوى إلا أنه ونتيجة لتنفيذ جميع أوامر الشراء العائدة للمحفظتين فقد عاود سعر تداول السهم لمستواه قبل التأثير عند سعر ٩٤ ريالاً وذلك قبل إغلاق السوق بثانية واحدة. مخالفات المتهم في يوم ٢٠٠٧/٠٩/٠٨م: قيام المتهم بإدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق

مرتفع للسهم: قام المتهم بإدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع للسهم، حيث قام عند الساعة ١٥:٢٩:٥٨ بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٥ ريالاً، أتبعه في نفس التوقيت بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ١٠,٠٠٠ سهم وبرقم (٢٧٢٦٠٠٠٥) وبسعر ٩٤.٧٥ ريالاً، حيث كان سعر تنفيذ السهم عند سعر ٩٤ ريالاً، ترتب عما سبق ارتفاع سعر السهم من سعر ٩٤ ريالاً إلى سعر ٩٤.٧٥ ريالاً واستطاع التأثير على سعر السهم وإغلاقه عند سعر٩٤.٧٥ ريالاً. مخالفات المتهم في يوم ٢٠٠٧/٠٩/٠٩م: قيام المتهم بإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع للسهم: قام المتهم بإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع للسهم، حيث قام المتهم عند الساعة١٥:٢٥:٣٤ بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ٣,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧ ريالاً، تنفذ الأمر كاملاً بسعر ٩٦.٧٥ ريالاً، أتبعه بعد دقيقة بإدخال أمر شراء آخر بكمية ٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧ ريالاً، تنفذ الأمر كاملاً بسعر ٩٧ ريالاً، أتبعه قبل إقفال السوق بأقل من دقيقتين عند الساعة ١٥:٢٨:٠٩ بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧ ريالاً، حيث تنفذ أمر الشراء كاملاً بسعر ٩٧ ريالاً، قام بعدها وقبل إقفال السوق بأربعين ثانية بإدخال أمر شراء آخر بمحفظته بكمية ١٠,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧ ريالاً في حين كان سعر تنفيذ السهم عند سعر ٩٦.٧٥ ريالاً وتنفذ الأمر كاملاً بسعر ٩٧ ريالاً، حيث استطاع التأثير على سعر السهم من سعر ٩٦.٥٠ ريالاً إلى سعر ٩٨ ريالاً وإغلاقه عند سعر ٩٨ ريالاً. مخالفات المتهم في يوم ٢٠٠٧/٠٩/١٠م: أ. قيام المتهم بإدخال أمر بيع بمحفظته و قيامه أيضاً بإدخال أمر مشابه ومقارب من حيث التوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية بمحفظة زوجته (المحفظة الثانية)، بهدف التأثير على سعر السهم. قام المتهم عند الساعة ١١:٢٥:٥٢ بإدخال أمر بيع بمحفظته بكمية ٢٠٠,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧ ريالاً، أتبعه بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ٣٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧ ريالاً، نتج عما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ٢٨,٧٤٩ سهماً، وبعد أن نفذ أمر الشراء بالمحفظة الثانية بالكامل، وللمحافظة على التأثير الذي أحدثه على سعر السهم عند مستوى ٩٧ ريالاً، قام بإلغاء أمر البيع السابق بمحفظته حيث لم ينفذ منه سوى كمية ٢٨,٧٤٩ سهماً وذلك من خلال الصفقة بين المحفظتين. ب. قيام المتهم بإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع للسهم: قام المتهم عند الساعة ١٥:٢٦:٣٨ بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر السوق تنفذ الأمر كاملاً بسعر ٩٧.٢٥ ريالاً، أتبعه بعد نصف دقيقة تقريباً بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧ ريالاً

لم ينفذ الأمر، أتبعه بعد عشرين ثانية بإدخال أمر شراء آخر بكمية ٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٨ ريالاً، تنفذ أمر الشراء كلياً بسعر ٩٧.٧٥ ريالاً، أتبعه قبل إقفال السوق بأقل من دقيقتين عند الساعة ١٥:٢٨:٠٧ بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٨ ريالاً، وقبل إغلاق السوق بعشر ثوان قام بإدخال أمر شراء آخر بالمحفظة الثانية بكمية ٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٨ ريالاً، نفذ الأمر كاملاً بسعر ٩٧.٧٥ ريالاً، أتبعه وقبل إغلاق السوق بأربع ثوان بإدخال أمر الشراء الثالث بمحفظته بكمية ١٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٨ ريالاً، نفذ الأمر كاملاً بسعر ٩٨ ريالاً. وعليه يتضح تمكن المتهم من التأثير على سعر السهم من سعر ٩٧ ريالاً إلى سعر ٩٨ ريالاً، وإغلاقه عند سعر ٩٧.٥٠ ريالاً. ومما يعطي دلالة على سعي المتهم بالتأثير على سعر الإغلاق معاودة تنفيذ السهم إلى مستوى ٩٧.٥٠ ريالا، بعد أن نفذت جميع أوامر الشراء، و قيامه بإلغاء أمر الشراء بكمية ٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧ ريالاً بعد انتهاء السوق. مخالفات المتهم في يوم ٢٠٠٧/٠٩/١١م: أ. قيام المتهم بإدخال أوامر شراء قبل افتتاح السوق، بهدف التأثير على سعر الافتتاح، و دون وجود نية لتنفيذها. قام المتهم بإدخال أوامر شراء قبل افتتاح السوق، بهدف التأثير على سعر الافتتاح، حيث قام قبل افتتاح السوق عند الساعة ١٠:٣٥:٤٧ بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ٢٠,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ١٠٠ ريال، أتبعه بعد أقل من دقيقة عند الساعة ١٠:٣٦:١٨ بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ١٠,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٨.٢٥ ريالاً، أتبعه عند الساعة ١٠:٣٧:٠١ بإدخال أمر الشراء الثاني بالمحفظة الثانية بكمية ١٠,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٨.٥٠ ريالاً، تلا ذلك قيام المتهم وعند الساعة ١٠:٤٠:٠٧ بإجراء تغيير على كمية أمر الشراء القائم بالمحفظة الثانية برقم (٠٠١) من كمية ٢٠,٠٠٠ إلى كمية ٢٢,٠٠٠ سهم، أتبعه مباشرةً بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ٣,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر السوق، وقبل افتتاح السوق بثلاث دقائق وعند الساعة ١٠:٥٦:٥٨ قام بإجراء تعديل على سعر أمر الشراء القائم بمحفظته برقم (٠٠٠) من سعر السوق إلى سعر ٩٤ ريالاً، أتبعه عند الساعة ١٥:٥٧:١٨ بإجراء تعديل على سعر أمر الشراء القائم رقم (٠٠٠) من سعر ٩٨.٢٥ ريالاً إلى سعر ٩٢.٢٥ ريالاً. وقبل افتتاح السوق بدقيقتين في تمام الساعة ١٠:٥٧:٤٦ قام بإجراء التغيير الثاني على أمر الشراء القائم بمحفظته برقم (٠٠٠) المدخل سابقاً من قبله من سعر ١٠٠ ريال إلى سعر ٩٠ ريالاً. ثم أجرى تعديلاً على سعر أمر الشراء القائم برقم (٠٠٠) من سعر ٩٨.٥٠ ريالاً إلى سعر ٩٢.٥٠ ريالاً. استطاع المتهم من خلال إدخال أوامر الشراء المذكورة قبل افتتاح السوق من التأثير على سعر السهم عند الافتتاح

حيث افتتح السهم عند سعر مستوى ٩٧.٧٥ ريالاً. ب- قيام المتهم بإدخال أوامر بيع على محفظته ومحفظة زوجته (المحفظة الثانية) وقيامه أيضاً بإدخال أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية بمحفظته ومحفظة زوجته (المحفظة الثانية) بهدف التأثير على سعر السهم: قام المتهم بإدخال أوامر بيع بالمحفظتين مع العلم المسبق بأنه سوف يتم إدخال أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية من قبل أحد المحفظتين بهدف التأثير على سعر السهم، حيث قام المتهم عند الساعة ١٢:١٤:٣٩ بإدخال أمر بيع بمحفظته بكمية ٣٠,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٦.٧٥ ريالاً، أتبعه بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ٣٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٦.٧٥ ريالاً، نتج عما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ٣٠,٠٠٠ سهم، وتنفذ أمر البيع والشراء بالكامل،.واستمراراً في التأثير على سعر السهم، قام المتهم عند الساعة ١٢:١٧:٣٤ بإدخال أمر شراء بكمية ٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧ ريالاً، تنفذ الأمر بالكامل بسعر ٩٧ ريالاً، و استمراراً في التأثير على سعر السهم، قام المتهم في تمام الساعة ١٢:٢٠:٠٩ بإدخال أمر بيع بالمحفظة الثانية بكمية ٣٥,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧ ريالاً، أتبعه بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ٣٠,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٩٧ ريالاً، نتج عما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية ٢٤,٣٦٤ سهماً، وتنفذ أمر شراء بمحفظته بالكامل. وعليه يلاحظ تأثير المتهم على سعر السهم من سعر ٩٦.٢٥ ريالا إلى سعر ٩٧ ريالاً من خلال أوامر الشراء والبيع المدخلين من قبله. ج- قيام المتهم بإدخال أمر شراء بمحفظته، بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع للسهم. قام المتهم بإدخال أمر شراء بمحفظته، بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع للسهم. حيث قام قبل إغلاق التداول بعدة ثوان بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ٣,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٤ ريالاً، في حين كان سعر تنفيذ السهم عند بسعر ٩٣.٢٥ ريالاً حيث استطاع من رفع سعر تداول السهم من سعر ٩٣.٢٥ ريالاً إلى سعر ٩٤ ريالاً، حيث أقفل سعر السهم عند هذا السعر. مخالفات المتهم في يوم ٢٠٠٧/٠٩/١٢م: قيام المتهم بإدخال أمر شراء بمحفظته بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع للسهم: قام المتهم بإدخال أمر شراء بمحفظته بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع للسهم. حيث قام عند الساعة ١٥:٢٩:٥٧ وقبل انتهاء فترة التداول بثلاث ثوان بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ٦,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) وبسعر ٩٣.٥٠ ريالاً في حين كان سعر تنفيذ السهم عند سعر ٩٢.٢٥ ريالاً، حيث تمكن من التأثير على سعر السهم ورفع سعر السهم من ٩٢.٢٥ ريالاً إلى سعر ٩٣.٥٠ ريالاً حيث أغلق سعر السهم عند سعر ٩٣.٥٠ ريالاً. ثانيا: مخالفات المتهم على شركة (هـ): مخالفات المتهم في يوم ٢٠٠٧/١٢/٠٤م: قيام المتهم بإدخال أمر شراء

بمحفظته بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع للسهم. قام المتهم بإدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع للسهم، حيث قام قبل إغلاق السوق بثلاث عشرة ثانية عند الساعة ١٥:٢٩:٤٧ بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ٢٠,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر السوق تنفذ الأمر كاملاً بسعري ٥٤.٥ ريالاً و ٥٤.٧٥ ريالاً، حيث استطاع التأثير على سعر السهم ورفعه من سعر ٥٤.٥٠ ريالاً إلى سعر ٥٤.٧٥ ريالاً وأغلق السهم عند مستوى سعر ٥٤.٧٥ ريالاً. مخالفات المتهم في يوم ٢٠٠٧/١٢/٠٥م: قيام المتهم بإدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع للسهم: قام المتهم قبل نهاية فترة التداول بأقل من أربعة عشر ثانية عند الساعة ١٥:٢٩:٤٦ بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ٦٠,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر ٥٦.٢٥ ريالاً تنفذ الأمر كاملاً، أتبعه عند الساعة ١٥:٢٩:٤٩ بإدخال أمر شراء بكمية ١٥,٠٠٠ سهم بمحفظته برقم (٠٠٠) وبسعر ٥٦.٥٠ ريالاً وتنفذ الأمر كاملاً، حيث استطاع من خلال هذين الأمرين التأثير على سعر السهم من سعر ٥٥ ريالاً إلى سعر ٥٦ ريالاً وإغلاقه عند سعر ٥٦ ريالاً. مخالفات المتهم في يوم ٢٠٠٧/١٢/١١م: قيام المتهم بإدخال أمري شراء قبل إغلاق السوق بهدف التأثير على سعر الإغلاق: قام المتهم بإدخال أمري شراء قبل إغلاق السوق بهدف التأثير على سعر الإغلاق، حيث قام عند الساعة ١٥:٢٩:٤٠ قبل الإغلاق بعشرين ثانية بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ٢,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) بسعر السوق تنفذ الأمر كاملاً بسعر ٥٨.٧٥ ريالاً، أتبعه في نفس التوقيت بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ٣٠,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر٥٨.٧٥ ريالاً في حين كان سعر تنفيذ السهم عند سعر ٥٨.٢٥ ريالاً، تنفذ الأمر بالكامل بسعر ٥٨.٧٥ ريالاً، حيث تمكن من التأثير على سعر السهم ورفع سعر السهم من ٥٨.٢٥ ريالاً إلى سعر ٥٨.٧٥ ريالاً. ومما يعطي دلالة على سعي المتهم بالتأثير على سعر الإغلاق، معاودة تنفيذ السهم إلى مستوى ٥٨ ريالاً، بعد أن نفذ أمري الشراء العائد لهما. مخالفات المتهم في يوم ٢٠٠٧/١٢/١٥م: قيام المتهم بإدخال أمري شراء قبل إغلاق السوق بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع للبيع أو العرض أو الطلب. قام المتهم بإدخال أمري شراء قبل إغلاق السوق بهدف التأثير على سعر الإغلاق حيث قام عند الساعة ١٥:٢٩:٥١ قبل نهاية التداول بتسع ثوان بإدخال أمر شراء بالمحفظة الثانية بكمية ٥,٠٠٠ سهم برقم (٠٠٠) بسعر ٦١ ريالاً، وفي أثناء التنفيذ على الأمر قام بإدخال أمر شراء بمحفظته بكمية ٩,٠٠٠ سهم وبرقم (٠٠٠) وبسعر٦٢ ريالاً، تنفذ الأمر بالكامل بسعر ٦١.٧٥ ريالاً، حيث تمكن من التأثير على سعر السهم ورفعه من سعر ٦١ ريالاً إلى سعر ٦١.٧٥ ريالاً حيث أغلق السهم عند سعر ٦١.٧٥ ريالا". وبعد عرض وقائع ممارسات المتهم جاء في قرار الاتهام عرض الأدلة

المستدل بها على المخالفات محل الاتهام بما نصه: "١-الجداول المستخلصة من سجلات حركة النشاط لشركة (أ) خلال الفترة من ٢٠٠٧/٩/١م وحتى ٢٠٠٧/٩/١٢م, وشركة (هـ), خلال الفترة من 2007/12/4م وحتى 2007/12/15م. ٢-سجل حركة نشاط محفظته ومحفظة زوجته الاستثماريتين خلال الفترة المبينة بالوقائع. ٣-التقرير المعد من الإدارة العامة للإشراف والرقابة على التداول. ٤-سجلي حركة النشاط لسهمي شركة (أ), وشركة (هـ). ٥-عدم تقديم المتهم لأي تبرير منطقي لقيامه بتلك العمليات وعدم وجود أي أسس منطقية يبنى عليها عدم وجود قصد العمد لديه في ارتكاب هذه المخالفات. ٦-ما جاء بأقوال المتهم من أنه يقوم بإدارة محفظة زوجته (المحفظة الثانية الاستثمارية."، بعد ذلك تطرق قرار الاتهام إلى المستثمرة (زوجة المتهم)، فجاء فيه ما نصه: "حيث إن المبالغ المحققة في حسابها كانت نتيجة للمخالفات المرتكبة من قبل زوجها المتهم أثناء تداوله بمحفظتها الاستثمارية على أسهم شركة (أ)، وأسهم شركة (هـ)، وهي أرباح غير مشروعة نظاماً، نتجت عن عمليات مخالفة قام بها المتهم باستغلاله محفظة المستثمرة بسبب العلاقة الزوجية بينهما وإجراء عمليات بيع وشراء بدوافع غير مشروعة نظاما، فإنه لا يجوز نظاماً أن تتطهر هذه الأموال وتتحول من عدم المشروعية إلى المشروعية لمناسبة تحققها في محفظة المستثمرة حيث إنها مكنت زوجها المتهم من محفظتها دون توكيله بذلك حسب المتبع نظاماً وعلمها بتصرفات زوجها المتهم والذي يعد علماً مفترضاً لوقوعه في محفظتها"، ثم انتهى قرار الاتهام إلى الطلبات بما نصه: "أولاً: المتهم: أ-إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية العائدة له ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (١,٥٣٤,٥٥٥) مليون وخمس مئة وأربعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وخمسة وخمسون ريالاً، استناداً للفقرة (أ/٧) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية. ب-إدانته بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية و المادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق وإيقاع العقوبات التالية عليه: ١-إلزامه دفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات التي ارتكبها البالغة (٢٣٤,٥٥٥) مئتين وأربعة وثلاثين ألفاً وخمس مئة وخمسة وخمسين ريالاً، استناداً للفقرة (أ/٤) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية. ٢-إيقاع غرامة مالية عليه قدرها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، عن كل يوم ارتكبت فيه مخالفة بمبلغ إجمالي قدره (١,٣٠٠,٠٠٠) مليون وثلاث مئة ألف ريال، استناداً للفقرة (ب) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية. ٣-إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً للفقرة (ج) من المادة (٥٧) من نظام السوق المالية. ٤-منعه من التداول على أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة سنة، استناداً للفقرة (٢/أ) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية. ٥-منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة سنة، استناداً للفقرة (٩/أ) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية. ثانياً: المستثمرة (زوجة المتهم): أ-

إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية العائدة لها ومحافظها الاستثمارية بمبلغ قدره (٢٦٦,٤٣٥) مئتان وستة وستون ألفاً وأربع مئة وخمسة وثلاثون ريالاً، استناداً للفقرة (أ/٧) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية. ب-إلزامها بدفع المكاسب التي تحققت على محفظتها الاستثمارية البالغة (٢٦٦,٤٣٥) مئتين وستة وستين ألفاً وأربع مئة وخمسة وثلاثين ريالاً، استناداً للفقرة (أ/٤) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية."

وأصدرت اللجنة قراراً وقتياً يقضي بما يلي: " أولاً: إيقاع الحجز التحفظي على الأرصدة النقدية في الحسابات البنكية والاستثمارية، والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية العائدة للتهم بما يعادل مبلغاً قدره (٢٣٤.٥٥٥) ريالاً (مئتان وأربعة وثلاثون ألفاً وخمس مئة وخمسة وخمسون ريالاً). ثانياً: إيقاع الحجز التحفظي على الأرصدة النقدية في الحسابات البنكية والاستثمارية، والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية العائدة للمستثمرة (زوجة المتهم) بما يعادل مبلغاً قدره (٢٦٦.٤٣٥) ريالاً (مئتان وستة وستون ألفاً وأربع مئة وخمسة وثلاثون ريالاً). ثالثاً: يحق لمن صدر ضده هذا القرار التقدم إلى اللجنة بطلب رفع الحجز التحفظي"

ثم تلقت اللجنة خطاب جهة الإدعاء جاء فيه ما نصه: "نود الإفادة بأن المتهم المذكور قد أقر بمخالفته للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداوله على سهم عدد من الشركات المدرجة في السوق. وعطفاً على ذلك فإن الهيئة ترغب في إضافة هذا الإقرار إلى الأدلة الواردة في قرار الاتهام وتعديل الطلبات الواردة فيه لتكون وفق الآتي: أولاً: إدانة المتهم بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه: ١. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات التي ارتكبها إلى حساب الهيئة والبالغة (٢٣٤,٥٥٥) مئتين وأربعة وثلاثين ألفاً وخمس مئة وخمسة وخمسين ريالاً، استناداً للفقرة (أ/٤) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ٢. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً للمادة (٥٩/ب) من نظام السوق المالية. ٣. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة سنة واحدة، استناداً للفقرة (أ/٢) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية. ٣. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سنة واحدة, استناداً للمادة (٥٩/أ/٩) من نظام السوق المالية. ثانياً: بالنسبة للمستثمرة: (زوجة المتهم)، إلزامها بدفع المكاسب المالية التي تحققت على محفظتها الاستثمارية وذلك بمبلغ (٢٦٦.٤٣٥) مائتين وستة وستين ألفاً وأربعمائة وخمسة وثلاثين ريالاً لعدم مشروعية هذه الأموال، استناداً للفقرة (أ/٤) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. وحيث سبق أن أصدرت اللجنة قرارها الوقتي رقم (٥٤٧/ل/د/١/٢٠٠٩) بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٦هـ

بالحجز التحفظي على حسابات المتهم البنكية والاستثمارية، كما نود الإفادة بأن المتهم قام بتقديم شيك مصرفي لأمر الهيئة بكامل قيمة المكاسب المالية غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية ومحفظة زوجته ... ومبلغ الغرامة المالية المفروضة عليه، واستناداً إلى ما تقدم فإن الهيئة ترفع بين أنظار لجنتكم الموقرة آخر المستجدات للنظر في استمرار الحجز التحفظي من عدمه".

وأصدرت اللجنة قرارها الوقتي القاضي برفع الحجز عن الأرصدة النقدية في الحسابات البنكية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية العائدة للمتهم وللمستثمرة.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وإقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

(الأسباب)

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في المادة (٥٩) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المتهم المذكور لنص المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٣،٢) من لائحة سلوكيات السوق، لذا تُعدّ هذه الدعوى من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى ممثل جهة الادعاء وإمهال المتهم والمستثمرة الوقت الكافي وتمكينهما من الاطلاع على ملف القضية واستنساخ ما يريدانه منه، ومنحهما الآجال الكافية لتقديم ما لديهما من دفوع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع، ومن خلال تأمل ودراسة أوراق القضية وما تم فيها من تحقيقات، وبعد الاطلاع على إقرار المتهم المرفق بخطاب جهة الادعاء رقم...، ثبت للجنة قيام المتهم المذكور خلال الفترة من ٢٠٠٧/٩/١م وحتى ٢٠٠٧/٩/١٢م بإدخال عدة أوامر شراء بكميات كبيرة ومتفاوتة أثناء تداوله أسهم شركة (أ) بهدف دعم أوامر بيع مدخلة من قبله باستخدام محفظته ومحفظته زوجته المستثمرة المذكورة، وقيامه بإدخال أوامر بيع دون وجود نية للتنفيذ، وتنفيذ صفقات بين محفظته ومحفظة زوجته المستثمرة المذكورة، وإدخاله أوامر شراء بهدف التأثير في السعر، وكذلك ثبت قيام المتهم المذكور خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٢/٤م وحتى ٢٠٠٧/١٢/١٥م بإدخال عدة أوامر شراء بكميات كبيرة ومتفاوتة أثناء تداوله أسهم شركة (هـ) بهدف دعم أوامر بيع مدخلة من قبله باستخدام محفظته ومحفظة زوجته المستثمرة المذكورة، وقيامه بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في السعر، وقد ساهمت تلك الممارسات والتصرفات في تحقيق مكاسب مالية لحساب المحفظتين. وحيث إن الوقائع على النحو السالف بيانه قد توافرت الأدلة على صحة

قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم المذكور وذلك من واقع إقراره بالمخالفة، وما ثبت من حركة سجل نشاط كل من شركة (أ)، وشركة (هـ) خلال فترة المخالفة، وما ثبت أيضاً من حركة محفظته الاستثمارية ومحفظة زوجته المستثمرة المذكورة، وما ثبت كذلك من التقرير المعد من إدارة الإشراف والرقابة على التداول في الهيئة.
وحيث أقر المتهم المذكور بأنه ارتكب أفعالاً وممارسات مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداوله أسهم شركة (أ) وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٧/٩/١م إلى ٢٠٠٧/٩/١٢م، وأسهم شركة (هـ) خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٢/٤م إلى ٢٠٠٧/١٢/١٥م، والتي ورد تفصيلها بقرار الاتهام الموجه ضده من الهيئة.
وحيث ثبت من حركة سجل نشاط الشركتين محل المخالفة خلال فترة المخالفة، وجود عدد كبير من أوامر الشراء المدخلة من قبل المتهم المذكور لدعم تنفيذ أوامر البيع ثم قيامه بإلغاء أوامر الشراء، و قيامه بإدخال أوامر بيع دون وجود نية للتنفيذ، وتنفيذ صفقات بين محفظته ومحفظة زوجته المستثمرة المذكورة، و قيامه بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في السعر.
وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار ، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها"، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة ، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: ١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. ب) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، والفقرة "ب/٥" من المادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه : "ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل ، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجوب نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها ، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو

عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية .... منها ما ورد في (٥) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: إدخال أمر أو سلسة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها"؛ يلزم لذلك توافر ركنين؛ أحدهما مادي يتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي يتمثل في علم المتهم أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، مع انصراف إرادته للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل.

وحيث إن الثابت من الوقائع والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى المتهم المذكور- وجود عدد كبير من أوامر الشراء التي أدخلها المتهم المذكور لدعم تنفيذ أوامر البيع ثم إلغاؤه أوامر الشراء، وإدخاله أوامر بيع دون وجود نية للتنفيذ، وتنفيذ صفقات بين محفظته ومحفظة زوجته المستثمرة المذكورة، وإدخاله أوامر شراء بهدف التأثير في السعر، وحيث ثبت بإقرار المتهم مخالفته لنص المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٣،٢) من لائحة سلوكيات السوق متمثلة فيما قام به من عمليات وإدخال أوامر على النحو الوارد بقرار الاتهام، فإن المخالفة تكون ثابتة وقائمة بحق المتهم بركنيها المادي والمعنوي.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضعت من أجل تحقيقها. ومن سلطتها كذلك أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها.

وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية ما ورد في الفقرة (أ/٢) منها بإلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، وما ورد في الفقرة (أ/٤) منها من إلزام المخالف دفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة إلى حساب الهيئة، وما ورد في الفقرة (أ/٦) منها من منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين، وما ورد في الفقرة (أ/٩) منها من المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وما ورد في الفقرة (ب) منها

بإيقاع غرامة مالية بالمخالف بما لا يقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، ولا يزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال عن كل مخالفة.

فإنه في ما يتعلق بما طلبته الهيئة من إلزام المتهم المذكور دفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة، التي ورد تقديرها بحسب قرار الاتهام بمبلغ قدره (٢٣٤.٥٥٥) مئتان وأربعة وثلاثون ألفاً وخمس مئة وخمسة وخمسون ريالاً، وكذا إلزام المستثمرة زوجة المتهم رد المكاسب التي تحققت على محفظتها نتيجة المخالفة، والتي ورد تقديرها بحسب قرار الاتهام بمبلغ قدره (٢٦٦.٤٣٥) مئتان وستة وستون ألفاً وأربع مئة وخمسة وثلاثون ريالاً، للّجنة -بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية- السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في إطلاق صلاحيات اللجنة. وحيث تأملت اللجنة في سجل حركة تداول الأسهم التي وقعت المخالفة عليها، وسجل المحفظة الاستثمارية للمتهم المذكور والأوراق المرفقة بقرار الاتهام، تبين لها في ما يخص المخالفات التي تمت على أسهم شركة (هـ) تحقيق المتهم خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٢/٤م (وهو التاريخ الذي بدأ فيه ممارسة التصرفات والأعمال المخالفة على أسهم الشركة) إلى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٥م (وهو تاريخ تصفية الأسهم محل التصرفات والأعمال المخالفة على أسهم الشركة) مكاسب قدرها (٢٠٠.١٧١) مئتا ألفا ومئة وواحد وسبعون ريالاً، وتحقيق مكاسب على محفظة المستثمرة زوجة المتهم قدرها (٢٤٠.٥٣٩) مئتان وأربعون ألفاً وخمس مئة وتسعة وثلاثون ريالاً، وذلك باحتساب القيمة الإجمالية للشراء من وقت بداية المخالفة ليوم ٢٠٠٧/٩/١م، مضافاً إليها قيمة عمولة الشراء مطروحاً منها القيمة الإجمالية للبيع بعد حسم عمولة البيع منها.

أما ما طلبته الهيئة من معاقبة المتهم المذكور بإيقاع الغرامة المالية به، فإن المتهم انحصر نشاطه المخالف في تداول أسهم شركتين، وقدرت اللجنة من خلال ظروف وملابسات الدعوى، والتصرفات والممارسات التي قام بها المتهم المذكور والنتيجة التي آلت إليها أن ما قام به يُعدّ مخالفتين، وأنهما تقتضيان إيقاع عقوبة الغرامة المالية بمبلغ قدره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عن كل مخالفة.

أما ما طلبته الهيئة من معاقبة المذكور بمنعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق استناداً إلى المادة (٥٩/أ/٢) من نظام السوق المالية، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق استناداً إلى المادة (٥٩/أ/٩) من نظام السوق المالية، فإنه تبين للجنة من استقراء نص المادة (٥٩/أ) أنها اشتملت على عقوبات وإجراءات احترازية يتمثل الغرض الأساسي منها في حماية السوق من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة

أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، ومن ثم فهي لا تتعلق بشخص المخالف أو خطره الذاتي بل تتعلق بخطر ممارساته وتصرفاته وأنشطته المخالفة للنظام، ولما كان موضوع الدعوى في هذه القضية هو التداولات غير المشروعة "المخالفة" التي قام بها المتهم المذكور لأسهم كل من شركتي (أ) و(هـ) خلال فترتي المخالفة، ولضمان الامتناع من التداولات غير المشروعة من قبل المذكور لحماية الثقة بالسوق المالية في المستقبل، وبعد تأمل اللجنة في مدلولات الفقرة (أ/٢) والفقرة (أ/٩) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، رأت وجهاً للاستناد في اتخاذ إجراء في مواجهة المتهم المذكور بإلزامه الامتناع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق، والعمل في تلك الشركات، وحيث إن نظام السوق المالية خلا من تحديد المدة التي يحق فيها للجنة إلزام المذكور الامتناع من التداول في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية، مما يجعل للجنة سلطة تقدير المدة التي تراها عادلة وكافية لحماية السوق والمتعاملين فيه.

(الحكم)

أولاً: ثبوت مخالفة المتهم للمادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداوله أسهم كل من شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٧/٩/١م حتى ٢٠٠٧/٩/١٢م، وشركة (هـ) خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٢/٤م حتى ٢٠٠٧/١٢/١٥م، وإيقاع الجزاءات الآتية به:

١. إلزامه دفع المكاسب التي حققها على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب الهيئة، البالغة (٢٠٠.١٧١) مئتي ألفٍ ومئة وواحداً وسبعين ريالاً.
٢. فرض غرامة مالية عليه قدرها (٥٠,٠٠٠ ريالاً) خمسون ألف ريال عن هذه المخالفات.
٣. إلزامه الامتناع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
٤. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إلزام المستثمرة (... "زوجة المتهم") دفع المكاسب المحققة على محفظتها نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، البالغة (٢٤٠.٥٣٩) مئتين وأربعين ألفاً وخمس مئة وتسعة وثلاثين ريالاً.